اى جعل الخراج لربها عند ابى يوسف وعليه الفتوى وكذا فى الخانية وقال محمد لا يجوز كذا فى الكبرى والصغرى والخلاف فيما اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج اما اذا لم يكن فلا يجوز اتفاقا وعلى هذا الخلاف القضاة وكتبها واعلم ان السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ينبغى له ان لا يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ذكره فى الخانية وان جعل اى السلطان العشر اى لرب الارض لا اى لا يجوز يجعله لرب الارض بلا خلاف هذا اذا كان رب الارض غنيا واما اذا كان فقيرا يجوز كذا فى التتارخانية انتهى **قوله** ولدفع الاراضى المملوكة المهملة وهى التى لا مالك لها كذا فى الصغرى او التى لا يعرف مالكها كذا فى بعض فوائد هذا الكتاب كذا فى المعدن **قوله** فاذا لم يجد الامام من يستاجرها باعها الخ قال المؤلف فى باب العشر والخراج واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له وان شاء اجرها واخذ الخراج من اجرها وان شاء زرعها بعفة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وعن ابى يوسف انه يدفع الى العاجز نفايته من بيت المال قرضا ليعمل منها انتهى وقال فى الفتح وهذا اى ما عن ابى يوسف صحيح ايضا انتهى **قوله** ثم اذا باعها

يأخذ

يأخذ الخراج الماضية الخ وكذا فى التبيين قال المؤلف فى فصل الجزية وتسقط اى الجزية بوجود التكرار بان لم يؤخذ منه حتى حال عليه حولان او اكثر عند ابى ح لانها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يطالب بها لانها واجبة فى الذمة فلا تسقط بالتاخير كالزكاة فى حق المسلم وبه قالت الثلاثة وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا انتهى وكذا فى التبيين قال فى البحر وينبغى ترجيح الاول انتهى وتؤيد ترجيح صاحب البحر صنيع قاضيخان فى فتاواه مع زيادة ترجيح قول الامام فانه ذكر فى اولها انه يعتدم الاظهر ويفتى بالاشهر وعبارته فى كتاب الصيد فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند ابى ح يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى وسقط ذلك عنه كما قال فى الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه **قوله** ثم قيل هذا اقولهما لان اشارة الى جواز بيع الامام اه **قوله** لان عندهما القاضى الخ يعنى فكذا الامام **قوله** وقيل هذا اى جواز البيع للامام قوله الكل قال فى التبيين والفرق لابى حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين غيره من الديون ان فى هذا التزام ضرر خاص لنفع العام ولا ضرر فى ذلك الضرر لنفع العام ولانه الضرر عن العام وذلك جائز عندهم الا ترى انه يرى الحجر على الطبيب والجاهل والمكارى المفلس لدفع الضرر عن العامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)